لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب وعبيد الله كلاهما عن نافع
عند مسلم بلفظ له شي يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ
ما حق امرئ يومن بالوصية قال ابو عمر فسره ابن عيينة اي يومن بانها حق واخرجه ابو عوانة
من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ
لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الخ واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله
واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع
بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوي وابن عبد البر
من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على
هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم لكن المعنى يمكن ان يتحد
كما ياتي وان عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن
عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد
البر رواية له مال اولى عندي من رواية له شي لان الشي يطلق على القليل
والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شي اشمل
لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات انتهى يبيت صفة ثانية لمسلم ومفعوله
محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثنا
ويحتمل ان يبيت خبر المبتدا بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين
الا وهي بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف ان كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
قاله في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بانه قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا
وانما قدرت ان في الاية لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فقدرت
ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فمن له ذوق يعلم هذا ويعلم
ان ما قاله يغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد
الله عن نافع ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغيير معنى ولا غايته
انه ظرف والاية مبتدا فاختلاف الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس اذ التنظير
من حيث تقدير ان ولو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الاية والحديث ليلتين
كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق ايوب ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث
لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما
يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي
عليه زمان وان قل الا ووصيته الواو للحال عنده مكتوبة بخطه او بغير خطه وفيه اشارة
الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتاخر قال الطيبي في تخصيص الليلتين
والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد
سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك وفيه ان الاشيا ينبغي
ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل

به

به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم تقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد
ابن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور
بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده
مكتوبة اي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد واجيب
بانهم احتجوا بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في
زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة انتهى
وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية اذا وجدت وصية بخط الميت
من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شي منها لانه قد يكتب
ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال عطا
والزهري ومجلز وداود واخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى الاستحباب حتى نسبه
ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال ابن
عباس عند البخاري وعن الحديث بان المراد به الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت
وهو على غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا
اجاب الشافعي وقال غيره الحق لغة الشي الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به
الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح ايضا
لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على ونحوها كان ظاهرا في الوجوب
والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا
الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شي
يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما رواية لا يحل فيحتمل
ان راويها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته
الواجب والمندوب والمباح واجاب ابو ثور بان الوجوب في الاية والحديث
يختص بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين
لله تعالى او لادمي ويدل على ذلك قوله له شي يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى
قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فاذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به
ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية لا تجب لعينها وانما تجب لعينه
الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز او وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تنجيز
ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر او علم غيره فلا وجوب
نعم انما قد تجب وقد تستحب لمن رجي منها كثرة الاجر وقد تكره في عكسه وتباح
فيما استوى الامران فيه وتحرم كما اذا كان فيها اضرار لحديث الاضرار في الوصية
من الكبائر اخرجه النسائي عن ابن عباس رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور
عنه موقوفا باسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص فلو
وجبت لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان العبرة بما روى لا بما راى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)